

المحاضرة الأولى: مدخل لمحاسبة الشركات

تعني محاسبة الشركات بالمعالجة المحاسبية للقواعد المطبقة في الشركات التجارية سواء المتعلقة بتأسيسها أو تسيرها أو تعديلها أو تصفيتها..الخ، إلا أنه ستم من خلال هذه المحاضرة التذكير بأنواع الشركات التجارية وخصائصها.

1. تعريف عقد الشركة

عرف المشرع الجزائري في المادة 418 من القانون التجاري الشركات التجارية على أنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي لتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة". وينتج عن إبرام هذا العقد ظهور شخص معنوي يتمثل في الشركة له حقوق وواجبات، وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء.

2. شروط نفاذ وصحة عقد الشركة

تماما كما أي عقد فإن عقد الشركة يتطلب توفر مجموعة من الشروط يمكن عرضها في التالي:

1

- الرضا أو القبول، أو الاتفاق المشروع لكل الأطراف المتعاقدة؛
- قدرة وأهلية المتعاقدين؛
- أن يكون السبب والموضوع مشروعين.

3. العناصر الأساسية الواجب توافرها في عقد الشركة

حسب نص المادة 465 من القانون التجاري فإن العقد التأسيسي للشركة يجب أن يتضمن مجموعة من النقاط تكون محررة كتابيا وجوبا في عقد الشركة وتمثل في:

- موضوع الشركة (عناصرها)؛
- توضيح العناصر المكونة لمختلف المساهمات؛
- الرأسمال (المبلغ بالتحديد، تشكيلته، وكيفية تحريره)؛

- المدة وتاريخ إفتتاح الرأسمال؛
- تخصيص النتائج بمعنى مشاركة الشركاء في الأرباح وفي الخسائر؛
- التغيير في رأس المال؛
- حسابات الشركاء (طبيعتها وطريقة وإجراءات تسييرها)؛
- القواعد المتبعة في التصفية.

4. أنواع الشركات التجارية

بأخذ معيار الشكل القانوني فإن الشركات تصنف إلى ثلاث (03) أنواع شركات الأموال، شركات الأشخاص، والشركات المختلطة.

1.4. شركات الأشخاص

وهي الشركات التي تقوم على الإعتبار الشخصي، تتكون أساسا من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة كصلة القرابة أو الصداقة أو المعرفة، ويعتبر سبب قيام هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي هو أن الشركة قد تحل بسبب وفاة احد الشركاء في شركات الأشخاص، أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه. وتشمل شركات الأشخاص كل من شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة

1.1.4. شركة التضامن:

يعرف القانون التجاري شركة التضامن بأنها عقد بين شخصين أو أكثر بقصد الإلتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون إسما لها، ويكون جميع الشركاء فيها شركاء متضامنين في جميع تعهدات الشركة ولو لم يقع التوقيع إلا من أحدهم.

² وقد نصت المادة 552 من القانون التجاري على أن "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

قد يقوم الشركاء في شركة التضامن على تقديم حصصهم في رأس المال والمنصوص عليها في العقد التأسيسي في أي من الصور التالية: حصص نقدية؛ حصص عينية؛ حصة عمل. فيما يخص إدارة الشركة فإنها تعود لجميع الشركاء ما لم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

ولشركات التضامن خصائص تتمثل في:³

- **الوكالة التبادلية:** يعتبر كل شريك وكيل عن الشركة وعن كل من الشركاء الآخرين، ومن ثم فإنه يستطيع إبرام تعاقدات ملزمة للشركة وذلك في حدود نطاق النشاط العادي للشرك؛
- **المسؤولية غير المحددة للشريك المتضامن:** من أهم خصائص شركات التضامن أن جميع الشركاء المتضامنين مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالتزامات الشركة قبل الغير، كما أن كل شريك متضامن مسؤول مسؤولية تضامنية عن الوفاء بتلك الالتزامات؛
- **الأجل المحدود للشركة:** تنقضي شركة التضامن عادة ب وفاة أو إفلاس أو انسحاب أحد الشركاء، كما أن إنضمام شريك جديد يترتب عليه إنقضاء الشركة القائمة وتكوين شركة جديدة؛
- **الملكية المشاعة للأصول والمشاركة في الأرباح:** تعتبر أصول الشركة مملوكة لجميع الشركاء على المشاع وليس لأي شريك حق عيني على أصل معين حتى ولو كان هذا الأصل المعين قد سبق للشريك أن قدمه سدادا لجزء من حصته في رأس المال، كما أن لكل شريك الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة ويجب أن يتحمل بنصيب فيما قد تحققه الشركة من خسائر وفقا للأسس المتفق عليها بين الشركاء.

2.1.4. شركة المحاصة:

حسب نص المادة 795 من القانون التجاري فإن شركة المحاصة عبارة عن عقد يبرمه شخصان طبيعيان أو أكثر بهدف إنجاز عمليات تجارية ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذه العمليات وإقتسام ما قد ينشأ عنها من ربح أو خسارة دون أن شكل هذه الحصص رأس مالا للشركة إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي ليست معدة لإطلاع الغير عليها ولا تخضع للإشهار.

3.1.4. شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي عقد بين شريك متضامن واحد أو أكثر وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال في الشركة ويطلق عليهم الشركاء الموصون، ولشركة التوصية البسيطة خاصيتين هامتين تميزها عن شركة التضامن:

- تتحدد مسؤولية الشريك الموصي بمقدار حصته في رأس المال؛
- لا يحق للشريك الموصي المشاركة في إدارة الشركة نظرا لمسؤوليته المحدودة.

2.4. شركات الأموال (شركة المساهمة)

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي ولا يكون لشخصية الشريك أثر فيها. فهي لا تحل بموت الشريك أو إفلاسه أو إنسحابه أو الحجر عليه، ولا تشمل إلا شركة المساهمة.

تُعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة على أنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)". من خلال ما سبق نستنتج أن لشركة المساهمة عدة خصائص:

- رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة؛
- الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر ما قدموه من حصص؛
- عدد الشركاء بها لا يقل عن سبعة شركاء.

3.4. الشركات المختلطة

تشمل الشركات المختلطة شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسؤولية المحدودة⁴

1.3.4. شركات التوصية بالأسهم

وهي تشبه شركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فريقين من الشركاء:

- **الفريق الأول:** شركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء المتضامنون في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وبالتالي فإن الشركة تعتبر بالنسبة لهم شركة أشخاص، إذ يكتسبون جميعهم صفة التاجر ويسالون مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن جميع ديون الشركة، وفي مقابل ذلك يستأثرون بالإدارة؛

- **الفريق الثاني:** شركاء موصون لا يقل عددهم عن ثلاثة، لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر ولا يجوز لهم الاشتراك في إدارة الشركة أو التدخل بها، ولا يسالون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم التي تأخذ شكل الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية، وبالتالي فإن الشركة تعتبر بالنسبة إليهم شركة أموال.

2.3.4. الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وهي الشركة التي تتكون من عدد قليل من الشركاء لا يجوز أن يزيد على الخمسين شريكاً، وهذه الشركة تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء فيها وحظر اللجوء إلى الادخار العام عن طريق الاكتتاب في أسهم أو سندات وتقييد انتقال حصص الشركاء، وهي تشبه شركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته، ومن حيث نظام إدارتها والرقابة عليها.

وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالخصائص التالية:

- **تحديد عدد الشركاء:** الغرض من تحديد عدد الشركاء بشريكين كحد أدنى و25 أو 50 شريك كحد أقصى هو قصر هذا الشكل من الشركاء على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على وجود الاعتبار الشخصي بين الشركاء؛
- **تحديد المسؤولية:** لا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال؛
- **حظر الاتجاه إلى الاكتتاب العام:** لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ومن ثم لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات تطح للاكتتاب الجمهور، والمهدف من هذا الحظر هو المحافظة على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء؛
- **عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية:** يقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، غبي ران هذه الحصص لا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية وذلك مراعاة للإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة.

الهوامش:

¹ محمد العربي غزي، محاضرات في محاسبة الشركات، قسم العلوم التجارية، جامعة المسيلة، ص. 06.

² أحمد بسيوني الشحاتة، عفت أبو بكر محمد الصاوي، محاسبة الشركات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ص. 06. متوفر على الموقع:

www.comm.alexu.edu.eg

³ نفس المرجع السابق، ص. ص. 09-10.

⁴ كمال بن يخلف، محاضرات في مقياس محاسبة الشركات، مطبوعة مقدمة لطلبة الليسانس، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص. 02.